الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/34/664
12 November 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البندان ٤٨ و ٤٩ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد بول كوتون (نيوزيلندا)

أولا ـ مقدمة

١ ـ وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/١٦ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين البندان المعنونان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" و "اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" .

٢ ـ وفي جلستها العامة الرابعة ، المعقودة في ٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذين البندين في جدول أعمالها ، وأن تحيلهما الى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ ـ وقررت اللجنة السياسية الخاصة ، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول /أكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة مشتركة حول البندين ٤٨ و ٤٩ . وجرت المناقشة العامة حول هذين البندين في الجلسات من ١٥ الى ١٩ ، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول /أكتوبر الى ١ تشرين الثاني /نوفمبر .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٤ - وبصدد البندين ٤٨ و ٤٩ ، كان أمام اللجنة تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) . وفي الجلسة ١٥ ، قام السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا) ، رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بعرض هذا التقرير .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

٥ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول /أكتوبر ، عرض ممثل النمسا مشاريع القرارات A/SPC/34/L.10 و11 و12 .

٦ - وقد اشترك في تقديم مشروع القرار A/SPC/34/L.10 ، المعنون " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " ، كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . وفيما بعد انضمت ايرلندا ، باكستان ، فنلندا ، النيجر ، نيجيريا الى الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار . وفي ١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم الأمين العام بيانا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع هذا القرار (A/SPC/34/L.13) .

٧ - واشترك في تقديم مشروع القرار A/SPC/34/L.11 ، المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية " ، كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . وفيما بعد انضمت ايرلندا ، باكستان ، فنلندا ، النيجر ، نيجيريا الى الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار . وفي ١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم الأمين العام بيانا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع هذا القرار (A/SPC/34/L.14) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/34/20) .

Digitized by UN Library Geneva

٨ - واشترك في تقديم مشروع القرار A/SPC/34/L.12 و Corr.1 ، المعنون "الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى" كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . وفيما بعد انضمت باكستان وفنلندا والنيجر ونيجيريا الى الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار .

٩ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشاريع القرارات الثلاثة دون تصويت . (أنظر الفقرة ١٠ ، مشاريع القرارات من الأول الى الثالث) .

توصيات اللجنة السياسية الخاصة

١٠ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/١٦ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثانية والعشرين (٢) ،

واذ تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/34/20) .

Digitized by UN Library Geneva

الدول ، وتؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي في هذا المجال الذى ينبغي أن تظل الأمم المتحدة جهة وصل له ،

واذ ترحب بالانجاز الناجح للرحلات الأخيرة الى الفضاء الخارجي التي اشترك فيها ، للمرة الأولى، رواد فضاء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ، وذلك في اطار برنامج "انتركوزموس"،

واذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الى النظر في أمر التصديق على تلك الاتفاقات الدولية أو الانضمام اليها (٣) ؛

٣ - تلاحظ بارتياح ان لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد قامت، على أساس توصيات اللجنة الفرعية القانونية ، باكمال نص مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بالتوصيات التفصيلية الخاصة باعداد وتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، والتي قدمتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ؛

٥ - تلاحظ ان اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد واصلت في دورتها الثامنة عشرة :

(أ) جهودها لصياغة مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ؛

(ب) جهودها لصياغة مشروع مبادئ تتعلق بالآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ؛

(ج) جهودها لاكمال مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛

(د) مناقشة المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٦ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة عشرة :

---

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

Digitized by UN Library Geneva

(أ) أن تواصل على سبيل الأولوية :

' ١ ' نظرها التفصيلي في الآثار القانونية التي تترتب على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، وذلك بهدف صياغة مشروع مبادئ تتعلق بالاستشعار عن بعد ؛

' ٢ ' جهودها لاتمام صياغة مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر ؛

(ب) وأن تواصل النظر في المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

(ج) وأن تدرج في جدول أعمالها بندا عنوانه "استعراض ما يوجد من أحكام القانون الدولي المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي بغية تحديد ملاءمة تعزيز هذا القانون بأحكام تتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي " ؛

(د) وأن تظل تدرج في جدول أعمالها بندا عنوانه " مسائل أخرى " ؛

٧ — تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في دورتها السادسة عشرة :

(أ) واصلت النظر في في المرحلة الراهنة للاستشعار عن بعد التي هي مرحلة ما قبل التشغيل /تجريبية ، وفي النظم الممكنة للتشغيل مستقبلا لاستشعار الأرض عن بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛

(ب) واصلت النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والمسائل المتصلة بتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) واصلت بحث الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

(د) نظرت في الجوانب التقنية وفي تدابير الأمان المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، واعتمدت تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي الذي أنشأته اللجنة الفرعية لهذه المسألة (٤) ؛

(هـ) نظرت في المسائل المتعلقة بشبكات النقل في الفضاء ؛

---

(٤) A/AC.105/238 ، المرفق الثاني .

Digitized by UN Library Geneva

(و) حققت تقدما كبيرا ، بوصفها الهيئة الاستشارية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، في نظرها التفصيلي في المسائل المتعلقة بالتحضير لهذا المؤتمر وتنظيمه ؛

٨ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة عشرة :

(أ) أن تنظر في البنود التالية ذات الأولوية :

'١' المسائل المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

'٢' المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية ؛

'٣' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

'٤' تنسيق دور الأمم المتحدة في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء ، وخاصة في البلدان النامية ؛

(ب) وأن تنظر في البنود التالية :

'١' شبكات النقل في الفضاء وآثارها على الأنشطة الفضائية المقبلة ؛

'٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٩ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة المزمع للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٠ ، على النحو الذي اقترحه على اللجنة الفرعية التقنية خبير التطبيقات الفضائية (٥) ؛

١٠ - تقر استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في تومبا بالهند ومحطة "سلبا" في ماردبل بلاتا بالأرجنتين ؛

١١ - تؤيد التوصية القاضية بأن تتلقى المراكز الاقليمية الخمسة للاستشعار عن بعد الموجودة في افريقيا من الأمم المتحدة المساعدة والمعونة التقنية التي يمكن توفيرها لهذا الغرض ؛

١٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة أن تواصل تقديم تقارير مرحلية الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

---

(٥) A/AC.105/233 ، الفرع ثالثا .

Digitized by UN Library Geneva

١٣ - تحيط علما بتقرير الحالة الخامس الذى قدمته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، بشأن مشروعها الخاص بالاعصار الحلزوني الاستوائي (٦) ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٦ ، وترجو من المنظمة العالمية للارصاد الجوية مواصلة تقديم تقارير سنوية بشأن حالة المشروع ؛

١٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قامت بدور المضيف في عقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدمت تسهيلات بشأنها أو ساعدت في عقدها بأى شكل آخر ، وخاصة لمنفعة البلدان النامية ؛

١٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها وفقا للقرارات الحالية والسابقة للجمعية العامة ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

مشروع القرار الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنه قد انقضى أكثر من عقد من الزمان على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، في فيينا عام ١٩٦٨ ، والى أن هذه الفترة قد شهدت تقدما ونموا سريعين في استكشاف الفضاء وتطوير التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها ،

واذ ترى أن هناك حاجة الى تقييم هذه التطورات ، وتبادل المعلومات والخبرات بشأن أثرها الحالي والمحتمل ، والى تحديد مدى كفاية وفعالية الوسائل المؤسسية والتعاونية لتحقيق الفوائد من التكنولوجيا الفضائية ،

واذ تعترف بأهمية توسع الدول الأعضاء في الاشتراك في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بأمور الفضاء الخارجي ،

واذ تدرك الحاجة الى زيادة الاستفادة من التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها ، والى الاسهام في تحقيق النمو المطرد لأنشطة الفضاء التي تعمل لصالح التقدم الاجتماعي - الاقتصادى للبشرية ، ولاسيما لشعوب البلدان النامية ،

---

(٦) A/AC.105/245 .

Digitized by UN Library Geneva

وإذ تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة المقدّرة والمتصورة خلال العقد المقبل في علم الفضاء وتكنولوجيته ، وكذلك التطبيقات الجديدة التي تنشأ عنها والفوائد التي يمكن جنيها منها وآثارها الممكنة بالنسبة الى التنمية الوطنية والتعاون الدولي ،

وإذ تدرك الحاجة الى تعزيز زيادة وعي عامة الجمهور فيما يتعلق بتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها ،

ورغبة منها في تشجيع وتعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة ، التي هي خاصة في وضع يمكنها من تحقيق ازدياد التعاون الدولي والمساعدة للبلدان النامية في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٣/١٦ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وتكليف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتكون اللجنة التحضيرية للمؤتمر ،

وقد نظرت في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٧) ، عاملة بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، قد قدمت توصيات مفصّلة لاعداد وتنظيم المؤتمر ،

١ - تؤيد التوصيات المفصّلة الواردة في الفقرات من ٨٤ الى ١١٥ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - تقر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما جاء في الفقرة ٩٩ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٣ - تؤيد بوجه خاص :

(أ) توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في النصف الثاني من عام ١٩٨٢ :

(ب) توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المتعلقة باعداد وتنظيم المؤتمر ، بما في ذلك أمانة المؤتمر ومكتبه وشكله ؛

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/34/20) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

(ج) توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن الحد الأعلى لتكاليف المؤتمر ؛

٤ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين توصية بشأن مكان انعقاد المؤتمر ؛

٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها التحضيرية للمؤتمر ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ ، في نطاق الحد الأعلى للمصروفات المقررة للمؤتمر ، الترتيبات التنظيمية والادارية اللازمة ، كما جاء في الفقرات المتصلة بذلك من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

مشروع القرار الثالث

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، واستخدامه في الأغراض السلمية ، وأهمية تعزيز دور القانون في هذا المجال من مجالات الجهد البشرى ،

واذ تشير الى قرارها ٢٧٧٩ (د - ٢٦) ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ ، الذى طلبت فيه الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومن لجنتها الفرعية القانونية أن تنظرا في مسألة وضع مشروع معاهدة دولية تتعلق بالقمر ، والى قراراتها ٢١٩٥ (د-٢١) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٨ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٩٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٦ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، التي دعت فيها ، في جملة أمور ، الى وضع مشروع اتفاقية تتعلق بالقمر ،

واذ تشير بوجه خاص الى أنها قد أيّدت في القرار ٣٣/١٦ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة عشرة بمواصلة جهودها ، على سبيل الأولوية ، لاستكمال مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ،

Digitized by UN Library Geneva

تقر

وقد نظرت في الفرع ذى الصلة من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثامنة والعشرين (٨) ولاسيما الفقرات ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ من التقرير ،

واذ تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، قد قامت ، على أساس الاعتبارات والتوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية القانونية ، باستكمال نص مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

وقد نظرت في نص مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

١ - تثني على الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ، والمرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاق في أبكر موعد ممكن ؛

٣ - تعرب عن أملها في انضمام أكبر عدد ممكن من الدول الى هذا الاتفاق .

المرفق

مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

اذ تشير الى انجازات الدول في استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

واذ تسلّم بأن للقمر ، بوصفه تابعا طبيعيا للأرض ، دورا هاما يؤديه في استكشاف الفضاء الخارجي ،

وتصميما منها على أن تنهض ، على أساس المساواة ، بالمزيد من تنمية التعاون فيما بين الدول في استكشاف واستخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية ،

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ ، (A/34/20) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

ورغبة منها في أن تحول دون أن يصبح القمر منطقة نزاع دولي ،

واذ لا تغيب عن بالها الفوائد التي يمكن جنيها من استغلال الموارد الطبيعية للقمر وغيره من الأجرام السماوية ،

واذ تشير الى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٩) ، والى الاتفاق بشأن انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٠) ، والى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١١) ، والى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٢) ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تحديد وتطوير أحكام هذه الصكوك الدولية فيما يتعلق بالقمر والأجرام السماوية الأخرى ، واذ تأخذ في الاعتبار المزيد من التقدم المحرز في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ — تنطبق أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالقمر أيضا على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية ، غير الأرض ، باستثناء القدر الذي يبدأ نفاذه من المعايير القانونية المحددة بشأن أي من هذه الأجرام السماوية .

---

(٩) القرار ٢٢٢٢ (د — ٢١) ، المرفق .

(١٠) القرار ٢٣٤٥ (د — ٢٢) ، المرفق .

(١١) القرار ٢٧٧٧ (د — ٢٦) ، المرفق .

(١٢) القرار ٣٢٣٥ (د — ٢٩) ، المرفق .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - ولأغراض هذا الاتفاق ، تتضمن الاشارة الى القمر المدارات حول القمر وغيرها من المسارات المتجهة اليه أو المارة حوله .

٣ - لا ينطبق هذا الاتفاق على المواد اللاأرضية والتي تصل الى سطح الأرض بوسائل طبيعية .

المادة ٢

يضطلع بجميع الأنشطة على سطح القمر ، بما فيها استكشافه واستخدامه ، وفقا للقانون الدولي ، وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة ، ومع مراعاة الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٣)، وهو الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، من اجل صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل ، ومع ايلاء ما هو واجب من مراعاة للمصالح المقابلة لجميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق .

المادة ٣

١ - يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية فقط .

٢ - يحظر أى تهديد بالقوة أو استخدامها أو الاتيان بأى عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر . ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أى تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض ، والقمر ، والسفن الفضائية ، والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الانسان .

٣ - لا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر أو في مسار آخر متجه الى القمر أو دائر حوله ، أجساما تحمل أسلحة نووية أو أى أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل أو أن تضع مثل هذه الأسلحة أو أن تستخدمها على القمر أو فيه .

٤ - يحظر انشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية ، وتجريب أى نوع من الأسلحة واجراء مناورات عسكرية على القمر . ولا يحظر استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى . ولا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر .

---

(١٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٤

١ - يكون استكشاف واستخدام القمر مجالا للبشرية قاطبة ويكون الاضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة نمائها الاقتصادى أو العلمي . وينبغي أن تراعى على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة وكذلك الحاجة الى النهوض بمستويات أعلى للمعيشة ولظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٢ - على الدول الأطراف في الاتفاق أن تسترشد بمبدأ التعاون والتعاضد في كل ما تضطلع به من أنشطة تتعلق باستكشاف القمر واستخدامه . وينبغي أن يكون التعاون الدولي المضطلع به تنفيذا لهذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ويجوز أن يتم على أساس متعدد الأطراف ، أو على أساس ثنائي ، أو بواسطة منظمات حكومية دولية .

المادة ٥

١ - على الدول الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، الى أبعد مدى ممكن وعملي ، بأنشطتها المتعلقة باستكشاف القمر واستخدامه . وتعطى المعلومات عن الوقت ، والمقاصد ، والمواقع والمعالم المدارية ، والمدة ، فيما يتعلق بكل بعثة الى القمر في أقرب وقت ممكن عقب عملية الاطلاق ، في حين تقدم المعلومات عن نتائج كل بعثة ، بما فيها النتائج العلمية ، عند اتمام البعثة . وفي حالة دوام بعثة ما مدة تتجاوز ستين يوما ، تعطى المعلومات عن سير البعثة ، بما فيها أى نتائج علمية ، بصفة دورية ، على فترات مدة كل منها ثلاثين يوما . أما بالنسبة للبعثات التي تدوم أكثر من ستة أشهر ، فلا يلزم الابلاغ فيما بعد الا عن الاضافات الهامة التي تجدّ على هذه المعلومات .

٢ - اذا انتهى الى علم احدى الدول الأطراف أن دولة طرفا أخرى تنوى العمل في الوقت نفسه في المنطقة نفسها أو في المدار نفسه حول القمر أو في مسار متجه اليه أو مار حوله ، يتعين على هذه الدولة أن تقوم ، على وجه السرعة ، بافادة الدولة الأخرى بتوقيت وخطط عملياتها .

٣ - يتعين على الدول الأطراف ، في تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها بموجب هذا الاتفاق ، أن تقوم ، في الحال ، بافادة الأمين العام ، وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، بأى ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر ، يمكن أن تعرّض حياة البشر أو صحتهم للخطار ، وكذلك بأى دلالة على وجود حياة عضوية .

المادة ٦

١ - تكون لجميع الدول الأطراف حرية اجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أى نوع ، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - يحق للدول الأطراف ، في اجرائها للدراسات العلمية تعزيزا لأحكام هذا الاتفاق ، أن تجمع فوق سطح القمر وأن تنقل منه عينات من معادنه ومن غيرها من المواد . وتبقى هذه العينات تحت تصرف تلك الدول الأطراف التي كانت وراء جمعها ، ويجوز لهذه الدول أن تستخدمها في أغراض علمية . وتراعي الدول الأطراف استصواب جعل جزء من هذه العينات متاحا للدول الأطراف الأخرى المعنية وللمجتمع الدولي العلمي من أجل البحث العلمي . ويجوز للدول الأعضاء ، في سياق الدراسات العلمية أن تستخدم أيضا معادن القمر وغيرها من المواد القمرية بكميات مناسبة لدعم بعثاتها .

٣ - تتفق الدول الأطراف على استصواب تبادل العاملين العلميين وغيرهم من العاملين في البعثات الى القمر أو في المنشآت المقامة فوق سطح القمر وذلك على أوسع نطاق ممكن وعملي .

المادة ٧

١ - على الدول الأطراف ، في استكشافها للقمر واستخدامه ، أن تتخذ التدابير لمنع اختلال توازن بيئته القائم سواء باحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة ، أو بتلويثها على نحو ضار بادخال مادة غريبة عن بيئته أو بطريقة أخرى . كما أن على الدول الأطراف أيضا أن تتخذ التدابير لتجنب التأثير على نحو ضار في بيئة الأرض عن طريق ادخال مادة لا أرضية فيها أو بطريقة أخرى .

٢ - على الدول الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تعتمدها وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وباخطاره مقدما ، الى أقصى مدى عملي ، بكل ما تضعه على القمر من مواد مشعة وبأغراض هذه العمليات .

٣ - تقدم الدول الأطراف الى الدول الأطراف الاخرى والى الأمين العام تقارير عن مناطق القمر التي لها أهمية علمية خاصة من أجل النظر ، دون المساس بحقوق الدول الاطراف الاخرى ، في تحديد هذه المناطق بوصفها مناطق دولية علمية محتفظا بها ينبغي الاتفاق على اتخاذ ترتيبات خاصة لحمايتها بالتشاور مع الهيئات المختصة للأمم المتحدة .

المادة ٨

١ - للدول الأطراف أن تضطلع بأنشطتها في استكشاف القمر واستخدامه في أى مكان على سطحه أو تحت سطحه مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق .

٢ - ولهذه الأغراض ، يجوز للدول الأطراف ، بوجه خاص :

(أ) أن تنزل أحسامها الفضائية على القمر وأن تطلقها من القمر ؛

(ب) أن تضع عاملييها ، ومركباتها الفضائية ، ومعداتها ، ومرافقها ، ومحطاتها ،

Digitized by UN Library Geneva

ومنشآتها في أى مكان على سطح القمر أو تحت سطحه . ويجوز انتقال أو نقل العاملين ، والمركبات الفضائية ، والمعدات ، والمرافق ، والمحطات والمنشآت بحرية فوق سطح القمر أو تحته .

٣ - لا يجوز أن تعترض أنشطة الدول الأطراف المضطلع بها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، أنشطة الدول الأطراف الأخرى على القمر . وعلى الدول الأطراف ، حيثما يحدث مثل هذا الاعتراض ، أن تجرى مشاورات وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٥ من هذا الاتفاق .

المادة ٩

١ - يجوز للدول الأطراف انشاء محطات تحمل انسانا أو لا تحمله على القمر . ولا يجوز للدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات أن تستخدم الا المنطقة التي تتطلبها احتياجات المحطة ، وعليها أن تعلم على الفور الأمين العام للأمم المتحدة بمكان هذه المحطة وأغراضها . وتقوم هذه الدولة فيما بعد ، على فترات سنوية ، بافادة الأمين العام ، بالمثل ، بما اذا كان استخدام المحطة مستمرا أو اذا كانت أغراضها قد تغيرت .

٢ - تقام المحطات على نحو لا يعوق حرية الوصول الى جميع مناطق القمر من جانب عاملي ومركبات ومعدات دول أطراف أخرى تضطلع بأنشطة على القمر وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو للمادة الاولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٩) .

المادة ١٠

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لحماية حياة وصحة الأشخاص على القمر . ولهذا الغرض ، عليها أن تعتبر أى شخص موجود على القمر ملاحا فضائيا في حدود ما تعنيه المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٩) ، وجزءا من العاملين في أية سفينة فضائية في حدود ما يعنيه اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين ، واعاده الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٠) .

٢ - على الدول الأطراف أن تقدم المأوى في محطاتها ومنشآتها ومركباتها وغيرها من المرافق ، الى الأشخاص الذين يعانون ضيقا على القمر .

المادة ١١

١ - يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للبشرية على النحو المعبّر عنه في أحكام هذا الاتفاق ، ولا سيما الفقرة ٥ من هذه المادة .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - لا يجوز اخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال ، أو بأية وسائل أخرى .

٣ - لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أى جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه ، ملكا لأى دولة ، أو لأى منظمة حكومية دولية أو غير حكومية ، أو لأى منظمة وطنية أو لأى كيان غير حكومي أو لأى شخص طبيعي. ولا ينشأ عن وضع العاملين والمركبات الفضائية ، ومرافق المعدات ، واقامة المحطات والمنشآت فوق سطح القمر أو تحته ، بما في ذلك الهياكل المتصلة بسطحه أو ما تحت سطحه، حق في ملكية سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أى مناطق منه . ولا تمس الأحكام السابقة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة ٥ من هذه المادة .

٤ - للدول الأطراف الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أى نوع وذلك على أساس من المساواة ، ووفقا للقانون الدولي ولأحكام هذا الاتفاق .

٥ - تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنشئ بموجبه نظاما دوليا ، يتضمن اجراءات مناسبة ، ينظم استغلال موارد القمر الطبيعية نظرا لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق . وينفذ هذا الحكم وفقا للمادة ١٨ من هذا الاتفاق .

٦ - على الدول الأطراف ، من أجل تيسير اقامة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة ٥ من هذه المادة ، أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، على أوسع نطاق ممكن وعملي ، عن أية موارد طبيعية قد تكتشفها على القمر .

٧ - تتضمن المقاصد الرئيسية للنظام الدولي المزمع اقامته ما يلي :

(أ) تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظم ومأمون ؛

(ب) ادارة هذه الموارد ادارة رشيدة ؛

(ج) توسيع فرص استخدام هذه الموارد ؛

(د) تقاسم جميع الدول الأطراف ، على نحو منصف ، للفوائد المجتناة من هذه الموارد ، بحيث يولى اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر .

٨ - يجرى الاضطلاع بجميع الأنشطة فيما يتعلق بموارد القمر الطبيعية بطريقة تتفق مع المقاصد المحددة في الفقرة ٧ من هذه المادة وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ لهذا الاتفاق .

../..

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٢

١ - تحتفظ الدول الأطراف بالولاية والسيطرة على عاطبيها ، ومركباتها ، ومعداتها ، ومرافقها ، ومحطاتها ، ومنشآتها على القمر . ولا تتأثر ملكية المركبات الفضائية والمعدات ، والمرافق ، والمحطات ، والمنشآت بوجودها على القمر .

٢ - يتم التصرف في المركبات والمنشآت والمعدات أو في أجزائها المركّبة التي يعثر عليها في أماكن غير المكان المقصود لها ، وفقا للمادة ٥ من الاتفاق بشأن انقاذ واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٠) .

٣ - يجوز للدول الأطراف ، في حالة حدوث طارئ ينطوي على تهديد للحياة البشرية ، أن تستخدم معدات ، أو مركبات ، أو منشآت ، أو مرافق ، أو امدادات دول اطراف اخرى على القمر . ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة أو الدولة الطرف المعنية على الفور ، بمثل هذا الاستخدام.

المادة ١٣

على أى دولة من الدول الأطراف تعلم بهبوط مصحوب بتحطم أو بهبوط اضطرارى أو بأى هبوط آخر غير مقصود ، على القمر ، لجسم فضائي أو لأجزاء مركّبة له ، لم تقم هي باطلاقه ، أن تقوم على الفور باعلام الدولة الطرف المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٤

١ - تتحمل الدول الأطراف في هذا الاتفاق مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها على القمر سواء اضطلعت بها وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن كفالة أن يتم الاضطلاع بالأنشطة الوطنية وفقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق . وعلى الدول الأطراف أن تكفل عدم قيام الكيانات غير الحكومية الخاضعة لولايتها بأنشطة على القمر الا تحت سلطة الدولة الطرف المناسبة ومراقبتها المستمرة .

٢ - تسلم الدول الأطراف بأنه يمكن أن يصبح من الضرورى اتخاذ ترتيبات مفصلة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على القمر ، بالاضافة الى أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٩) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (١١) ، وذلك نتيجة للقيام بأنشطة أكثر اتساعا على سطح القمر . ويتم اعداد أى ترتيبات مثل هذه وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذا الاتفاق .

../..

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٥

١ - لكل دولة طرف أن تتحقق من أن أنشطة غيرها من الدول الأطراف في استكشاف القمر واستخدامه تتفق وأحكام هذا الاتفاق . ولهذه الغاية ، يكون باب زيارة جميع المركبات الفضائية ، والمعدات ، والمرافق والمحطات ، والمنشآت الموجودة على القمر مفتوحا للدول الأخرى الأطراف في الاتفاق . وعلى هذه الدول الأطراف ان ترسل اخطارا مسبقا قبل زيارتها المزمعة بوقت معقول كي يتسنى اجراء المشاورات المناسبة واتخاذ الاحتياطات القصوى لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات في المرفق المزمعة زيارته . وعملا بهذه المادة ، يجوز لأى دولة طرف في هذا الاتفاق أن تستخدم وسائلها الخاصة بها ، أو أن تعمل بالمساعدة الكاملة أو الجزئية المقدمة لها من أى دولة طرف أخرى أو عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ، في اطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق

٢ - يجوز لكل دولة طرف ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق أو أن دولة طرفا أخرى من الدول الأطراف تعترض ما للدولة الأولى من حقوق بموجب هذا الاتفاق، أن تطلب اجراء مشاورات مع هذه الدولة الطرف . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الطلب ان تدخل في هذه المشاورات دون تأخير. ويحق لأى دولة طرف تطلب الاشتراك في المشاورات أن تشترك فيها . وعلى كل دولة طرف تشترك في مثل هذه المشاورات أن تسعى الى التوصل الى حل مقبول لدى كل الأطراف لأى موضوع نزاع وعليها أن تراعي حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف . ويفاد الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج المشاورات وعليه أن يحيل المعلومات التي يتلقاها الى جميع الدول الأطراف المعنية .

٣ - اذا لم تفض المشاورات الى تسوية مقبولة لدي جميع الأطراف وتكون قد روعيت فيها المراعاة الواجبة حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف ، تعين على الاطراف المعنية أن تتخذ جميع التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع . واذا نشأت صعوبات فيما يتعلق بافتتاح المشاورات أو اذا لم تفض المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف ، كان لاى دولة من الدول الاطراف ان تسعى الى الحصول على مساعدة الأمين العام دون الحصول على موافقة أى من الدول الأطراف الاخرى المعنية ، من أجل ايجاد حل لموضوع النزاع . وعلى كل دولة طرف لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى من الدول الأطراف المعنية أن تشترك في هذه المشاورات ، حسب اختيارها ، سواء بنفسها أو بواسطة دولة طرف أخرى أو الأمين العام بوصفه وسيطا

المادة ١٦

باستثناء المواد من ١٧ الى ٢١ ، تعتبر جميع الاشارات الواردة في هذا الاتفاق الى الدول منطبقة على أى منظمة حكومية دولية تباشر أنشطة فضائية اذا أعلنت

Digitized by UN Library Geneva

المنظمة قبولها للحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا الاتفاق واذا كانت غالبية الدول الأعضاء في المنظمة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق وفي معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى(٩). وعلى الدول الأعضاء في أى منظمة من هذا القبيل والتي تكون أطرافا في هذا الاتفاق أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا لما تقدم .

المادة ١٧

لأى دولة طرف في هذا الاتفاق أن تقترح ادخال تعديلات على الاتفاق . ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق تقبل التعديلات ، لدى قبول غالبية الدول الأطراف في الاتفاق لهذه التعديلات ، وبعد ذلك يبدأ نفاذها بالنسبة لكل من بقية الدول الأطراف في الاتفاق في تاريخ قبولها للتعديلات .

المادة ١٨

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذا الاتفاق ، تدرج مسألة اعادة النظر في الاتفاق في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية القيام ، في ضوء التطبيق الماضي للاتفاق ، بالنظر فيما اذا كان يحتاج الى تنقيح . غير أنه ، في أى وقت بعد أن يكون الاتفاق قد سرى لمدة خمس سنوات ، يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة ، بوصفه وديعا ، أن يدعو للانعقاد ، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاق وبموافقة غالبية الدول الأطراف ، مؤتمرا للدول الأطراف لاعادة النظر في هذا الاتفاق . ويتعين أيضا أن يقوم مؤتمر معني باعادة النظر بدراسة مسألة تنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ١١ ، على أساس المبدأ المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة آخذا في الاعتبار ، بوجه خاص ، أى تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

المادة ١٩

١ - يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ - يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة عليه . ولأية دولة لم توقع على هذا الاتفاق قبل بدء نفاذه ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، أن تنضم اليه في أى وقت . وتودع وثائق التصديق أو وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتبارا من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ ايداع خامس وثيقة من وثائق التصديق .

Digitized by UN Library Geneva

٤ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد أودعت وثائق التصديق أو الانضمام بعد بدء نفاذه ، اعتبارا من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ - يبلغ الأمين العام على الفور ، الى جميع الدول الموقعة على هذا الاتفاق والمنضمة اليه ، تاريخ كل توقيع عليه ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليه أو انضمام اليه ، وتاريخ بدء نفاذه وغير ذلك من الاخطارات .

المادة ٢٠

لأى دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تخطر بانسحابها من هذا الاتفاق بعد مرور سنة على بدء نفاذه وذلك بارسال اخطار كتابي الى الامين العام للأمم المتحدة . ويصبح مثل هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ تسلم هذا الاخطار .

المادة ٢١

يودع أصل هذا الاتفاق الذى تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يتعين عليه أن يرسل نسخا معتمدة منه الى جميع الدول الموقعة عليه والمنضمة اليه .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوض كل منهم حسب الأصول من قبل حكومته ، بتوقيع هذا الاتفاق المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك .

Digitized by UN Library Geneva